

حكم صلاة من لم يجد فرجة في الصف

الصلاة · الصلاة

السؤال

ما هو حكم صلاة المصلي منفردا خلف الصف إذا لم يجد فرجة؟ وهل له أن يسحب أحد المصلين في الصف الذي أمامه؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فقد اختلف العلماء في صلاة المأموم إذا لم يجد فرجة في الصف على قولين:

القول الأول: لا يجذب أحدا، وعليه أن يصلي خلف الصف بحذاء الإمام.

القول الثاني: لا يصلي منفردا، ويجوز له أن يجذب أحدا يقف معه.

والمفتى به:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء في القول الأول، فمن أتى ولم يجد فسحة أو فرجة في الصف فإنه يصلي خلف الصف بحذاء الإمام؛ لأنه معذور ولا يجذب أحدا من المصلين، فلم يصح حديث مرفوع في الجذب، فلا يمكن حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليقف معه؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة من الآية 286]، وأما حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داود والترمذي، وحديث: ((لا صلاة لفرد خلف الصف)) رواه ابن ماجه وأحمد، فمحمول على ما إذا قصر المصلي في الواجب وهو الانضمام في الصف وسد الفرج أو الخلل، وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر، فلا يُعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -

فقال في الفتاوى الكبرى [5/348]:(وتصح صلاة الفذ لعذر) .

وذكر اهل العلم أن هناك عدة محاذير تترتب على من جذب أحد المصلين من الصف الذي أمامه ليقف معه منها:

الأول: فتح فرجة وخلل في الصف وهذا من قطع الصف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله)) سنن أبي داود وصححه الشيخ الألباني .

الثاني: أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف، تؤدي إلى قيام المصلين بالتقارب فيما بينهم لسد الخلل، وحينئذ يؤدي إلى حركة جميع الصف واضطرابه ،مما يؤدي إلى تشويش الصلاة .

الثالث: أنه ينقل المصلي الذي جذبه من المكان الفاضل في الصف الأول إلى المكان المفضول، ويشوش عليه صلاته، وفي هذا نوع اعتداء عليه.

والله تعالى أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/362/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%84%D9%85-%D9%8A%D8%AC%D8%AF-%D9%81%D8%B1%D8%AC%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)